

الإصلاح الأسري، كوسيلة لحماية الأسرة

التجربة الأردنية نموذجاً

Family Reform as a Means of Family: Protection the Jordanian Experience as a Model

أ.د أحمد حسن الربابعة

جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)، Ahmedr771@yahoo.com

أ.د أسامة حسن الربابعة*

جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)، Ahmed2019yaman@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/07 تاريخ القبول: 2024/06/21 تاريخ النشر: 2024/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث، إلى بيان التجربة الأردنية، في الإصلاح والتوفيق الأسري، في حل مشكلات الأسرة (الزوج والزوجة على وجه الخصوص)، وتحقيق الاستقرار لهما، وبيان مفهوم الإصلاح الأسري، وأهميته في حياة الأسرة، وبيان نشأة مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، التابعة لدائرة قاضي القضاة الأردنية، وكيف أدت هذه التجربة إلى نتائج إيجابية، حافظت على بنية الأسرة وكيانها، وحمايتها من المؤثرات السلبية، التي هدفها تدمير بنية الأسرة المسلمة، ثم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح، التوفيق الأسري، مشكلات الأسرة، التجربة الأردنية.

Abstract

This research aims to explain the Jordanian experience in family reform and reconciliation in solving family problems (husband and wife in particular). Showing the concept of family reform. Giving an idea about the establishment of family reform and reconciliation offices affiliated to the Jordanian Judge Department, and their positive results on families' lives. Then the most important results we reached.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

في ظل الاتصال المعرفي، بين العالمين العربي والإسلامي، والغربي، وما تناقله من عادات وثقافات، لا تتناسب والثقافة العربية الإسلامية، حيث إن هذه الثقافات، لا تتلاءم وعادات المجتمع العربي الإسلامي، فقد أدى هذا، إلى تفكك الأسرة وتشتتها، وانتشار الجريمة وارتفاع مؤشراتنا، فتنبه خبراء علم النفس، والإرشاد الأسري، وأساتذة التعليم العالي، في كليات الشريعة والحقوق، وقضاة الشرع الشريف، إلى ضرورة معالجة تفكك الأسرة، بما يكفل استقرار المجتمع وأمنه، فأُنشئت في العديد من الدول العربية والإسلامية، مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري، تكون تابعةً لمؤسسة شرعية معتبرة، كدائرة قاضي القضاة، وكان من بين هذه الدول: الأردن، كبلد عربي مسلم، له تجربة رائدة وناجحة، في الإصلاح الأسري آتت ثمارًا ونتائج مميزة، أدت إلى تحصين أفراد المجتمع من انتشار الجريمة، وبناء أسر صالحة وواعدة تسهم مساهمة عظيمة، في تحقيق التنمية الشاملة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث، من خلال ظهور العنف، والتفكك الأسري، في المجتمع العربي والإسلامي، وما نتج عنه من تعطيل لعجلة التنمية الشاملة. وضياح الأسرة وتشتت أفرادها، مما يستدعي إجراء دراسات وبحوث، لحل هذه المشكلات حلًا جذريًا، ولا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتصادم مع عادات المجتمع. فجاء حل هذه الإشكالية، من خلال تتبع حل النزاعات الأسرية، من زمن النبي محمد ﷺ إلى يومنا هذا؛ فوجدنا أن إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، هي الحل الأمثل.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات: المباشرة وغير المباشرة، لموضوع: (الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة – التجربة الأردنية نموذجًا) فقد وجدنا بعض الدراسات:

1. الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، د. زينب زكريا معابدة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م، عمان – الأردن، حيث تحدثت الباحثة عن مفهوم التحكيم، لغةً واصطلاحًا، وأهميته في الاستقرار الأسري، والعوامل المؤثرة على فاعليته، وواقعه في منازعات الأحوال الشخصية.

2. التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، سناء جميل الحنيطي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، عام 2019م. عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية/ الأردن، حيث اشتملت الدراسة على مفهوم التأصيل الفقهي، وآلية عمل مكاتب الإصلاح الأسري.

3. مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم/ جامعة المنيا – مصر، العدد الخامس والعشرون، يناير 2012 م، (المجلد الخامس)، تحدث الباحث، عن مفهوم مقصد حفظ النفس، لغةً واصطلاحًا، ومقصد حفظ النسل، من جانبي الوجود والعدم، وكيف عالجت مقاصد الشريعة الإسلامية، (مقصد حفظ النفس) العنف الأسري، دون أي ذكر لمكاتب الإصلاح الأسري، أو التجربة الأردنية في الإصلاح الأسري.

4. التدابير الإصلاحية قبل التحكيم، لحل المنازعات الأسرية، جميلة الرفاعي، وأمل نزال، بحث منشور في: مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 29 (10)؟ نابلس – فلسطين، 2015م.

حيث تحدثت الباحثتان، عن أهمية التدابير الإصلاحية قبل التحكيم، لحل المنازعات الأسرية، وذكرتا تجارب إصلاحية، للعديد من الدول، ومن بينها التجربة الأردنية، بشكل موجز دون الحديث عن آلية عملها.

الجديد في هذا البحث:

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة، وصلتها بالبحث العلمي، غير أن هذه الدراسة، انفردت بالحديث عن الإصلاح الأسري، ونشأته، في دائرة قاضي القضاة الأردنية، وقد حققت نتائج إيجابية على صعيد المجتمع الأردني، وأدت رسالة عظيمة في تحقيق الاستقرار الأسري، والتكافل الاجتماعي، وحماية المجتمع من الجريمة.

منهجية البحث:

لقد اتبعنا في هذا البحث: المنهج الاستقرائي، باستقراء المفاهيم والمصطلحات، ثم بعد ذلك المنهج التحليلي، في تحليل عناصر القضية المعاصرة، ثم تقديم الرأي المناسب، الذي يخدم مصالح أفراد المجتمع، ويدراً عنهم المفاصد.

خطة البحث:

اشتمل البحث على:

الملخص.

مقدمة.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسري، وأهميته في حياة أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: التجربة الأردنية، كنموذج للإصلاح الأسري، في الواقع المعاصر.

ثم خاتمة بأهم النتائج.

سائلين المولى عز وجل، أن يجعل عملنا هذا، خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسري، وأهميته في حياة أفراد المجتمع

قبل الحديث عن أهمية الإصلاح الأسري، كنموذج لحماية الأسرة، سنبيّن مفهومه: لغةً واصطلاحًا، وكيف أصبح ضرورة، تحقق مقاصد الشريعة، ونموذجًا تستعين به المنظمات الدولية، التي تبحث عن حلول للمشاكل الأسرية التي داهمت مجتمعاتهم.

أولاً - مفهوم الصلاح: لغةً:

عرّفه ابن منظور بقوله: "صَلَحَ: الصلاح: ضد الفساد، ورجل صالح في نفسه، من قوم صلحاء، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه"⁽¹⁾، والصلاح والفساد مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال⁽²⁾. قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوزَ اغْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: 102]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10].

وعرّفه أيضًا اللّغويون بقولهم "والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال، على ما يدعو إليه فعل الخير، والصلاح لا يستعمل في النعوت؛ فلا يقال: قول صالح، إنما: قول صالح، والصلاح: المستقيم الحال في نفسه، أو القائم بما عليه، من حقوق الله، وحقوق العباد، والكمال في الصلاح، منتهى درجات المؤمنين والمرسلين"⁽³⁾، ومُصلح: اسم الفاعل من أصلح"⁽⁴⁾، و"الصِّلَاح (بكسر الصاد): مصدر المصالحة، والاسم منها هو الصِّلُح، يذكّر ويؤنث"⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، فصل الصاد، 516/2، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1414هـ.

(2) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، كتاب الصاد، باب صلح، (ص489)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط.1، 1412هـ.

(3) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، مج 160/1 + 161، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هـ-1998م.

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، 203/1، دار الشعب، ط.2، القاهرة، مصر، 1371هـ.

(5) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، 565/1، تحقيق د. محمد الطريفي، ود.إميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ-1999م.

مفهوم الأسري لغةً: والأسري مأخوذ من الأسرة، وعرفه ابن منظور بقوله: "وأسر قتيبه أي: شده، والأسرة هي الدرع الحصينة، والإسار مصدر أسرته، أسروا إسارًا، وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته، ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم"، لكن النحاس خصص الأسرة بأقارب الرجل، من قبل أبيه"⁽¹⁾.

ثانيًا- مفهوم الإصلاح الأسري اصطلاحًا:

عرف الزمخشري الإصلاح الأسري بقوله: "الصلاح هو: الحصول على الحالة المستقيمة النافعة"⁽²⁾، وعرفه يونس محمود صادق ياسين: "تقويم الأخطاء، وإزالة بذور الفساد؛ للحصول على الحالة المستقيمة النافعة؛ لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الأسرة – اللبنة الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع – وذلك من خلال القرآن الكريم"⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22].

وزاد ياسر بن مصطفى الشلي، مفهوم الإصلاح الأسري: "هو المعاقدة والاتفاق، على إزالة التنافر، وإنهاء النزاع بين زوجين، متخاصمين متشاققين، بالتوفيق والمُسالمة بينهما، على وجه مشروع، منعًا لحدوث الطلاق، أو آثاره السلبية"⁽⁴⁾. وعرفت سناء جميل الحنيطي مكاتب الإصلاح الأسري بقولها: "هي عبارة عن أقسام خاصة، داخل المحاكم الشرعية،

⁽¹⁾ لسان العرب، ابن منظور، 19/4 – 20

⁽²⁾ شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، 12/3، دار الفكر – بيروت – لبنان

⁽³⁾ الإصلاح الأسري من منظور قرآني، يونس محمود صادق ياسين، ص25، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2006م.

⁽⁴⁾ أحكام التأهيل والإصلاح الأسري، دراسة فقهية مقارنة، ياسر بن مصطفى الشلي، ص24، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة/ جامعة دمشق، سوريا، 1431هـ-2010م.

تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية، بالطرق الودية، والتثقيف التوعوية بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق: أن مفهوم الإصلاح الأسري، يعبر عن: المصالحة بين الرجل وزوجته، في إزالة الخلافات، التي وقفت عثرة في طريق الحياة الزوجية.

ثالثاً- أهمية الإصلاح الأسري في حياة أفراد المجتمع:

هو ضرورة من ضرورات مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ النفس والنسل أو العرض؛ إذ إن مفهوم الإصلاح أو التحكيم يعتبر: "وسيلة من وسائل إصلاح العلاقات الزوجية، التي أصابها النزاع والشقاق بين زوجين، يرى كل واحد منهما، أنه على صواب، وأن الآخر على خطأ. وأنه لا سبيل إلى استمرار الحياة الزوجية بينهما، فيأتي التحكيم، كوسيلة يقوم فيها الحكمان، بطرح مسائل النزاع على بساط البحث، يتحدثان بصراحة مع من يمثلانه، تمثيلاً حقيقياً؛ ليتعرف إلى واقع حالته، وما يشكو منه وما يطلبه، ويتحاوران معه، للوصول إلى نتيجة فيها صلاح الأسرة، دون أدنى تحيز، لأحد الزوجين على حساب الآخر.

إن مهمة التحكيم، تعين على تهيئة رؤية أكثر وضوحاً وموضوعية، للخلاف بين الزوجين، والاستفادة من خبرات الآخرين، لإصلاح ما فسد من الأمور، فهي لا تنحصر في بحث النزاع بين الزوجين فقط، بل تتعدى إلى التحرك، في حدود ما يُصلح الحياة الزوجية، وترميم ما هُدمه النزاع من علاقات، وما ضيع من حقوق وواجبات، وذلك من خلال إقناع كلا الطرفين بأخطائه، وضرورة تصحيحها، ووضع حدّ لكل أشكال الاستبداد في التعامل بين الزوجين.

⁽¹⁾ التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، سناء جميل الحنيطي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج. 46، ع. 1، ملحق 1، ص 237، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2019، عمان - الأردن.

إن التحكيم وسيلة مهمة في تحقيق المصالحة بين الزوجين، لما يتميز به من سرعة في فض النزاع، وتجنب الحياة الزوجية، من أن تكون محلاً للمهارات، أمام القضاء في جلساته العلنية، حيث تزداد الأسرار، وتتسع هوة الخلاف. ومما يعين على ذلك، صدوره عن حكمين حائزين على ثقة الطرفين، فيؤدي قرارهما إلى وأد الخصومة، وإعادة المياه إلى مجاريها، بين الزوجين.

وأهم ما يمكن أن يقوم به التحكيم، هو تأجيل الطلاق، وإقناع الطرفين، باستبعاده عن دائرة تفكيرهما، آخذين بعين الاعتبار، حماية الأسرة، من الآثار الناجمة عن ذلك. وهذا الإجراء بحد ذاته، يعني تجاوز الخلاف، والعودة إلى البيت؛ لكي تستأنف الأسرة، مسارها الطبيعي مرة أخرى، وتعود إلى حالة الوفاق والوثاق⁽¹⁾، ويكتسب الإصلاح الأسري أهميته، من خلال ما يؤديه، من تحقيق السكينة، واستقرار الأسرة، بما يكفل سلامة أفراد المجتمع، وحمايتهم من وقوع الجريمة، "فَبَعَثُ الْقَاضِي لِلْحَكَمِينَ، هُوَ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَنَةُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي عَلاَجِ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْرِ الْأُخْرَى، وَاسْتِخْدَامِ أَسْلُوبِ الْحَوَارِ الْحَكِيمِ، فِي حَلِ الْخِلَافِ وَتَقْدِيمِ الْحُلُولِ، الَّتِي تَتَّفَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، لِإِقَامَةِ أُسْرَةٍ سَعِيدَةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ كُلِّ مَا يُوْدِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْعَنْفِ الْأُسْرِيِّ، وَأَنَّ بَعَثَ الْحَكَمِينَ، هُوَ خَيْرٌ وَسِيلَةٍ لِإِصْلَاحِ الْمَجْتَمَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُؤْتِيَكَ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَأَنَّ الْإِصْلَاحَ، هُوَ السَّبِيلُ الْأَوْحَدُ فِي نَجَاةِ الْمَجْتَمَعِ، وَوَقَايَتِهِ مِنَ الْجَرِيمَةِ، وَأَنَّ مَقْصِدَ حِفْظِ النَّفْسِ، لَمْ يَلْجَأْ إِلَى الطَّلَاقِ، إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْفَادِ كُلِّ الْوَسَائِلِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ - مَعَ أَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ - لَكِنَّهُ فِي حَالَاتِ الضَّرُورَةِ الْقَصُوصُ، أَجَازَتُهُ الشَّرِيعَةُ، حَيْثُ يَكُونُ وَسِيلَةً مِنَ الْوَسَائِلِ، مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَنْفِ الْأُسْرِيِّ، وَلَكِي يَنْعَمَ الْمَجْتَمَعُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، وَالسَّعَادَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَتَنْشَأَ فِي الْمَجْتَمَعِ، أَجْيَالٌ صَالِحَةٌ، بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبَعْدِ عَنِ الْعَنْفِ الْأُسْرِيِّ"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، د. زينب زكريا معاودة، ص 341 + 342، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، عمان - الأردن، 1436 هـ - 2015 م.

⁽²⁾ مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، أ.د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع 25، يناير 2012 م، (المجلد الخامس)، ص 2598 + 2599.

المطلب الثاني: التجربة الأردنية، كنموذج للإصلاح الأسري، في الواقع المعاصر

مع ازدياد أفراد المجتمع الإسلامي، وتعدد متطلبات الأسرة، وما أفرزته الحضارة الغربية، من تطورات تكنولوجية واسعة، وتشعب الخلافات الأسرية وازديادها، سعت الحكومات العربية والإسلامية، إلى معالجة الخلافات الأسرية وتقليلها، وصولاً إلى القضاء عليها، عبر مؤسسات الإصلاح الأسري، والأردن من بين الدول، التي سعت إلى تحقيق الإصلاح الأسري، كدولة دينها الإسلام، وهذا الإصلاح منوط بدائرة قاضي القضاة، وهي مؤسسة رسمية، لها كيائها ومكانتها الرسمية والشعبية، ولها رمزية دينية، ذات قداسة، وراحة قلبية، للقرارات الصادرة، عن هذه المؤسسة الدينية، ولقد أنشأت دائرة قاضي القضاة الأردنية، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، ووظيفتها: الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وبنائها، المرتبط بالميثاق الخليط.

إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري:

(جاءت فكرة نشوء مكاتب الإصلاح الأسري، من قبل دائرة قاضي القضاة الأردنية⁽¹⁾، لتحقيق الرؤية الوطنية، بالمحافظة على الأسرة وحمايتها، وتأمين استقرارها، وتحسين نوعية حياة أفرادها، وانسجامًا مع روح الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى المحافظة على مؤسسة الزواج، ووضع الضوابط لضمان استمرارها، في ظل السكينة والمودة والرحمة، ولإيجاد بيئة مناسبة لحل النزاعات الأسرية، تضمن من خلالها، عدم تشتت وضياع الأسرة، ورفع المعاناة المادية والنفسية والصحية عن أفرادها، وتوفير الوقت والجهد والمال عليهم، وتخفيف العبء الملقى على القضاء، نتيجة لكثرة الدعاوى المطروحة أمامهم، من خلال الاتفاق المبرم، بين أطراف النزاع.

ومن خلال العمل الدؤوب؛ فقد أثمرت جهود دائرة قاضي القضاة، بإيجاد مديرية خاصة للإصلاح والتوفيق الأسري، والتي قامت بدورها، بإنشاء مكاتب تتبع للمحاكم الشرعية، تسمى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مستلهمة من هذه المعاني الرشيدة، إطار عملها، الساعية من خلاله، لصالح الأسرة وإصلاحها، وتحقيق مقاصدها.

(1) الوفاق قبل الشقاق، والتراضي قبل التفاضي، مقالة: سحر القاسم، موقع عمون الإخباري.

ويشرف على هذه المكاتب مديرية تسمى (مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري) تتولى الإشراف على المكاتب، ويتولى إدارة المديرية، قاضي شرعي لا تقل درجته عن الثالثة، يتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي، بناءً على تنسيب قاضي القضاة⁽¹⁾، وينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه، من المحاكم الشرعية، أو تقدم مباشرة للرئيس، من طرفي النزاع أو أحدهما، وذلك في المسائل، التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية⁽²⁾.

-الواجبات الموكلة لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:

حددت دائرة قاضي القضاة، المهام والواجبات الموكلة لمكاتب الإصلاح الأسري، تحقيقاً للمصلحة الخاصة لأفراد الأسرة، والمصلحة العامة لأفراد المجتمع كافة، بما يكفل جلب المصالح، ودرء المفاسد، وقد حدد قانون دائرة قاضي القضاة الأردنية، هذه المهام بما يلي: "آلية عمل مكاتب الإصلاح الأسري"⁽³⁾، تُنشأ في دائرة قاضي القضاة الأردنية، مديرية تسمى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تتولى الإشراف، على المكاتب التابعة للمحاكم الشرعية الأردنية، ويتولى إدارة المديرية قاضي شرعي، لا تقل درجته عن الثالثة، يتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي، بناءً على تنسيب قاضي القضاة.

وينشأ في كل محكمة شرعية، حسب الحاجة، مكتب يسمى (مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري) بقرار من قاضي القضاة، يهدف - كما أشرنا - إلى إنهاء النزاعات الأسرية، بالطرق الودية، وبالتوجيه والتثقيف، والتوعية بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري.

(1) نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، المادة رقم: (4/أ).

(2) نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، المادة رقم (7)، والتأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، سناء الحنيطي، المجلد 46، ملحق 1، ص 238، عام 2019م، مرجع سابق.

(3) نظام قرار (17) لسنة (2013م)، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، الصادر بمقتضى المادة: (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959م).

وللمكتب الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات، التي يراها مناسبة، لتحقيق هذه الأهداف، ويتألف المكتب من: رئيس وعدد من الأعضاء بحسب الحاجة، ويتولى رئاسة المكتب قاضي شرعي، بتنسيب من قاضي القضاة، وقرار من المجلس القضائي، أو موظف من موظفي الدائرة، الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى، كحدّ أدنى في الشريعة، أو الشريعة والقانون، من ذوي الخبرة والكفاءة، بتنسيب من مدير الشريعة، وموافقة قاضي القضاة⁽¹⁾.

يسمى العضو، بقرار من قاضي القضاة، بناء على تنسيب المدير، ويراعى في اختيار العضو، أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة، والقدرة على الإصلاح، وأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في الشريعة، أو الشريعة والقانون، أو علم الاجتماع، أو علم النفس، أو التربية. وينظر المكتب، في النزاعات التي تحال إليه، من المحاكم الشرعية، أو تقدم مباشرة للرئيس، من طرفي النزاع أو أحدهما، وذلك في المسائل، التي تقع ضمن تخصص المحاكم الشرعية، فيقوم الرئيس، بتشكيل هيئة إصلاح، من عضو أو أكثر، للنظر في النزاع المحال للمكتب، أو في الطلب المقدم إليه، ويجوز للرئيس النظر في النزاع بنفسه. وتقوم الهيئة باستدعاء أطراف النزاع، بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الاستعانة بمن ترى، أن في حضوره فائدة، في حل النزاع. وتقوم الهيئة بالاجتماع مع أطراف النزاع، ومحاولة الصلح والتوفيق بينهم، وفق القواعد الشرعية، وبالكيفية التي تراها مناسبة، وتتم مداوالات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات، بسرية تامة. وعلى المكاتب الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري، في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، من تاريخ ورود النزاع إليها، أو تقديم الطلب. فإذا تم التوصل إلى صلح، على وجه معين، وطلب الأطراف اعتماده، يقوم الرئيس بتوثيق الاتفاق، بوثيقة يوقع عليها الأطراف والرئيس، وترفع للمحكمة للنظر فيها تدقيقًا، ويصدق عليها بحضور الأطراف، إذا لم تكن مخالفة للنظام العام، لوضعها موضع التنفيذ. وفي حال عدم التوصل إلى صلح، بين أطراف النزاع، خلال المدة المنصوص عليها، فيكون الإجراء الواجب اتخاذه، على النحو الآتي:

(1) المادة (1/3) والمادة (1/4)، والمادة (1/5) من نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، دائرة قاضي القضاة الأردنية.

1. إذا كان النزاع محالاً من المحكمة، يخاطب الرئيس المحكمة بتعذر الإصلاح، لمتابعة الإجراءات حسب الأصول.

2. وإذا كان طلب الإصلاح والتوفيق، مقدماً إلى المكتب مباشرة، فعلى الرئيس في هذه الحالة، إفهام مقدم الطلب، أن له الحق، في مراجعة المحكمة المختصة⁽¹⁾.

وقد تحدث الباحثون، عن أهمية التجربة الأردنية، في تحقيق الإصلاح الأسري ونبذ الخصومة بين أفراد الأسرة الواحدة، وصولاً لتحقيق الأمن المجتمعي، حيث كان لهذه التجربة ثمار كثيرة أدت لتحقيق الاستقرار الأسري.

"عرض قانون الأحوال الشخصية الأردني، مبدأ الإصلاح الأسري، ضمن نص المادة (126) (قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م)⁽²⁾، (لأي من الزوجين، أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع، إذا ادعى ضرراً لحق به، من الطرف الآخر، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسيّاً، كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنويّاً، ويعتبر ضرراً معنويّاً: أي تصرف أو سلوك مشين، أو مخل بالأخلاق الحميدة، يلحقه طرف بالآخر، وكذلك إصرار طرف على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية، المشار إليها، في الفصل الثالث، من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من ادعائها، بذلت المحكمة جهدها، في الإصلاح بينهما، فإذا لم يتم الإصلاح، أنذر القاضي الزوج، بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما أيضاً، وأصرت الزوجة على دعواها، أحال القاضي الأمر إلى حكيمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج، وأثبت وجود الشقاق والنزاع، بذلت المحكمة جهدها، في الإصلاح بينهما، فإذا لم يتم الإصلاح، أجل القاضي الدعوى، مدة لا تقل عن شهر، أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل، إذا لم يتم الصلح أيضاً، وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكيمين. (قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م)⁽³⁾. هذا فيما

⁽¹⁾ التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، سناء الحنيطي، مج. 46، معلق 1، ص 239 + 240، عام 2019م، مرجع سابق.

⁽²⁾ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، المادة (126) الفقرة (أ) والفقرة (ب).

⁽³⁾ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2000م، المادة (126) فقرة (أ) وفقرة (ب).

يتعلق في مسألة الإصلاح ما بين الزوجين، في حالة الشقاق والنزاع، وبالنظر إلى نص المادة القانونية، فقد تم طرح العديد من النقاشات، على مجموعة من القضايا الشرعيين، ممن لديهم الخبرة والدراية، في مسائل الشقاق والنزاع، ما بين الزوجين⁽¹⁾.

بعد الاطلاع على العديد من الأبحاث والدراسات، المتعلقة بالتجربة الأردنية، في الإصلاح والتوفيق الأسري، وما أنتجته هذه التجربة، من نجاح كبير، أدى إلى تحقيق الاستقرار الأسري، وانعكست آثاره الإيجابية، على كافة أفراد المجتمع الإسلامي، وشكل نموذجًا رائعًا، من التكافل الاجتماعي، والذي بدوره يعم الأمن والأمان، وتقلص الجريمة، فإنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، يحقق نتائج إيجابية، تظهر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والأمنية.

⁽¹⁾ التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، جميلة الرفاعي، وأمل نزال، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية، مج. 29(10)، ص 1870، عام 2015، نابلس - فلسطين.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة من البحث والدراسة في بحثنا الموسوم (الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة – التجربة الأردنية نموذجًا) فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وأهمها:

1. مصطلح الإصلاح الأسري لغةً واصطلاحًا يلتقيان على مدلول واحد، وهو: الوصول إلى الطريق المستقيم، من أجل أن يسير عليه أفراد الأسرة.

2. أهمية الإصلاح الأسري، في حياة أفراد المجتمع، ضرورة من ضرورات مقاصد الشريعة، وصولًا لتحقيق: مقصد حفظ النفس والنسل معًا.

3. أهم ما تقوم به آلية التحكيم، في حال حدوث خلاف بين الزوجين، هو تأجيل الطلاق واستبعاده، من دائرة تفكيرهما.

4. استفاد العديد من أفراد المجتمع، من إنجازات مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

5. فكرة نشوء مكاتب الإصلاح الأسري، هي من قبل دائرة قاضي القضاة الأردنية، والتي تكون وظيفتها حل الخلافات بصورة سرية.

6. إنشاء مديرية تسمى (مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري)، تتولى الإشراف على المكاتب، ويتولى إدارة المديرية قاضي شرعي، لكي تؤدي المقصد الأساسي، الذي أنشئت من أجله.

7. من أجل إنجاح مشروع عمل مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، فقد تم تزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المعاصرة، من أجل إنجاح مسيرتها، وصولًا إلى مجتمع آمن ومستقر.

8. وضعت مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، العديد من الشروط والضوابط، التي تضبط جلسات الإصلاح بين الزوجين، عند حصول الطلاق، وهذه الشروط والضوابط، مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضوان الله عنهم.

9. أشارت الإحصاءات، الصادرة عن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، إلى أن الغالبية العظمى من القضايا الخلافية بين الزوجين، والتي تم عرضهما على لجان الإصلاح والتوفيق الأسري، تم حلها دون إيقاع الطلاق.

10. تعد التجربة الأردنية، والمنبثقة عن مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري / دائرة قاضي القضاة، من أوائل الدول العربية، التي أنشأت مديرية مختصة، بكوادر علمية، ومزودة بتقنيات حديثة، لمعالجة التفكك الأسري، وحالات الشقاق والنزاع، بما يكفل وحدة المجتمع واستقراره.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحكام التأهيل والإصلاح الأسري، دراسة فقهية مقارنة، ياسر بن مصطفى الشلبي، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 1431هـ-2010م.
2. الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، د. زينب زكريا معابدة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1436هـ-2015م.
3. الإصلاح الأسري من منظور قرآني، يونس محمود صادق ياسين، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2006م.
4. التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، سناء جميل الحنيطي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج. 46، ع. 1، ملحق 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2019م، عمان - الأردن.
5. التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، جميلة الرفاعي، وأمل نزال، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 29(10)، عام 2015م، نابلس - فلسطين.
6. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط. 2، القاهرة، مصر، 1371هـ.
7. شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت - لبنان.
8. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، 565/1، تحقيق د. محمد الطريفي ود. إيميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ-1999م.
9. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، المادة (126) الفقرة (أ) والفقرة (ب).
10. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، المجلد 1، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هـ-1998م.
11. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ط. 3، بيروت - لبنان، 1414هـ.
12. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، كتاب الصاد، باب صلح، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط. 1، 1412هـ.
13. مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، أ.د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع. 25، يناير، 2012م، (مج. 5).
14. نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، دائرة قاضي القضاة الأردنية.
15. نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، المادة رقم (7).
16. الوفاق قبل الشقاق، والتراضي قبل التفاضي، مقالة: سحر القاسم، موقع عمون الإخباري.